

تعايش القانون الدولاني الجزائري والقانون العرفي الامازيغي : أمثلة عن القانون البلدي وقانون الأسرة

د. عبد الله نوح، أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو

ملخص

يأخذ التعايش بين الأنظمة القانونية عدة أشكال تتراوح بين التوازي والصراع والتداخل والتكامل. هذا الشكل الأخير هو ما نلاحظه في النظام القانوني الجزائري من حيث تكامل أحكام القانون الدولاني مع أحكام القوانين العرفية المحلية، طالما أن القاعدة القانونية التي يضعها المشرع تكون عامة ومجردة في مضمونها، فإن القانون العرفي يبين كيفية تطبيقها بل وتكاملها للاستجابة لخصوصيات الوضع المحلي.

نحاول في هذه المداخلة بحث مثالين لهذا التكامل: الأول يتعلق بتكامل القانون البلدي الجزائري المتعلقة بالمرافق العامة البلدية مع أحكام القوانين العرفية القروية السائدة بمختلف القرى القبائلية التي تبين تفاصيل وكيفية التكفل بهذه المرافق بمساهمة المجتمع المدني؛ والثاني يتعلق بتكامل أحكام قانون الأسرة الجزائري مع القانون العرفي الاباضي المنظم للزواج بوادي مزاب في تنظيم وتقنين الزواج من حيث الشروط والصدقات وطريقة الاحتفال بالزواج عند المواطنين المزابيين.

Résumé

La cohabitation des systèmes juridiques peut avoir plusieurs formes qui varient entre la coexistence, le conflit et la complémentarité. C'est cette dernière forme qu'on peut constater entre le droit étatique algérien et les droits coutumiers locaux en vigueur dans certaines régions. En effet, la règle juridique conçue par le législateur étant générale, est souvent explicitée et même complétée par les droits coutumiers locaux, à travers son interprétation et parfois son ajustement de manière à répondre aux besoins du terrain.

Il s'agit, dans notre communication d'un essai d'appréhender deux exemples de complémentarité entre ces deux droits : le premier est relatif à la complémentarité entre les dispositions du droit communale et des codes villageois en Kabylie (règlements intérieurs des villages), régissant les services publics communaux ; Alors que le deuxième exemple concerne la complémentarité entre les dispositions du Code de la famille sur l'acte du mariage et celles du Code coutumier ibadite fixant et régissant les procédures et les cérémoniales du mariage entre les mozabites.

Mots clefs :

Pluralisme juridique, droit coutumier, Kabylie, Mzab, services communaux publics , code de la famille, ibadisme.

التعددية القانونية، القانون العرفي، المرافق العامة البلدية، منطقة القبائل، وادي مزاب، الإباضية.

مقدمة

إن الطبيعة المركبة للنظام القانوني الجزائري تبلورت نتيجة التراكمات التاريخية الثقافية الدينية التي عرفت الجزائر عبر مسارها التاريخي الطويل. بحيث يتعايش النظام القانوني الدولي ويتكامل في انسجام في أغلب الأحيان مع القانون العرفي المحلي ليشكل ثراء للحياة القانونية للأفراد.

ويطرح هذا الوضع تساؤلات ليس فقط حول تواجد نظامين قانونيين يخضعان لمفاهيم فلسفية مختلفة هما النظام اللاتيني-جرماني الذي يشكل أغلبية الكتلة التشريعية الوطنية، ونظام الشريعة الإسلامية المتمثل في قانون الأسرة والأوقاف؛ وإنما أيضا حول تواجد القانون الوضعي الجزائري الدولي المستوحى من هذين النظامين من جهة، والقانون العرفي المحلي للجماعات الامازيغية المنبثق

من الإرادة الشعبية للأفراد والمطبق جنباً إلى جنب مع القانون الدولي، سواء أكان من مصدر وضعي (القانون العرفي الأمازيغي) أو من مصدر ديني (القانون العرفي الأباضي).

ذلك أن العرف في النظام القانوني الجزائري عرف تطوراً تاريخياً مغايراً لما هو عليه في النظام القانوني الفرنسي الذي استوحى منه أغلب قوانينه، وهو مازال يحظى بأهمية بالغة في الواقع القانوني الجزائري، إن في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام،¹ بغض النظر عن اعتباره من طرف المشرع الجزائري مصدراً شكلياً احتياطياً ثانياً؛ بينما تم دمج الأعراف المحلية في فرنسا وإلغاء أخرى لصالح توحيد التشريع مع حركة التقنيات الكبرى التي قام بها نابليون بونابرت إثر الثورة الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر.²

نحاول في بداية مداخلتنا بحث مصطلح التعايش بين الأنظمة القانونية واستعراض الطبيعة المركبة للنظام القانوني الجزائري (المبحث الأول) ثم نحاول في مبحثين تسليط الضوء على نموذجين حيين لتعايش وتكامل القانون العرفي الأمازيغي والشرعي المحلي النافذ إلى اليوم في المجتمعات الريفية والصحراوية، مع قواعد القانون الوطني الدولي: ففي منطقة القبائل يتعايش القانون العرفي الأمازيغي المنظم للقرية ويتداخل مع أحكام القانون البلدي الجزائري (المبحث الثاني)، بينما يتجلى أحد مظاهر هذا التعايش في وادي مزاب، بين قانون الأسرة والقانون العرفي الشرعي الأباضي، الذي هو إحدى متغيرات الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بشروط وأحكام تنفيذ عقد الزواج (المبحث الثاني).

¹ - يقول الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهاوي حول أهمية العرف: «ومن المفيد أيضاً أن نرجع إلى التوثيقات القانونية، وما جرت عليه الناس في معاملاتهم، وما اعتادوه من الوسائل لتنفيذ أحكام القانون، بل وللهرب من هذه الأحكام في بعض الأحيان (...) ولا شك أن هناك كثيراً من الدروس النافعة يمكن استخلاصها من الوقفيات وعقود التأمين وعقود الشركات المختلفة وعقود الإيجار وغير ذلك مما جرى به العمل واستقر عليه العرف». أنظر: د. فايز محمد حسين محمد، **أثر مشروع السنهاوي في القوانين المدنية العربية**، ص. 7؛ (نقل عن السنهاوي: وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ص 47، www.mara.gov.om/nadwa_new/wp.../16_3.docx).

² - كانت فرنسا تنقسم إلى منطقتين: منطقة القانون المكتوب في الجنوب والوسط أين كان يسود القانون الروماني بسبب الاحتلال الروماني، ومنطقة العرف في الشمال التي تأثرت بالأعراف الجرمانية أين كانت كل قبيلة تخضع لقانونها العرفي، ومنذ القرن 18 أصبح العرف في هذه المنطقة مصدراً للتشريع المتمثل في القرارات البرلمانية والأوامر الملكية. وبقيام الثورة الفرنسية سنة 1789 لاسيما بعد قيام الإمبراطورية وحركة التقنيات الكبرى التي قام بها نابليون بونابرت ما بين 1804 و 1810 أصبح التشريع هو السائد وتم توحيد النظام القانوني الفرنسي. انظر في ذلك: د. عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2011، ص 89 إلى 91.

المبحث الأول: التعايش بين عناصر النظام القانوني الجزائري

لا يمكن أن نفهم مصطلح التعايش بين الأنظمة والقواعد القانونية المختلفة وغير المتناقضة في آن واحد، إلا في إطار التعددية القانونية التي تعرفها العديد من الدول (المطلب الأول) ويتضح ذلك في حالة النظام القانوني الجزائري المتكون من ثلاث كتل تشريعية متكاملة في أغلب الأحيان وهي التشريع العصري والشريعة الإسلامية والقانون العرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعايش القانوني والتعددية القانونية

يمثل "التعايش القانوني" la cohabitation juridique في الواقع شكلا من أشكال التعددية القانونية pluralisme juridique التي تعني وجود عدة أنظمة قانونية في نفس الجماعة البشرية لحكم نفس المسألة أو المسائل. لأن التعدد القانوني لا يؤدي دائما إلى التعايش بل قد يترتب عنه صراع الأنظمة أو محاولة إلغاء أحدها للآخر كما سوف يأتي بيانه. ونشأت هذه الظاهرة في عدة دول نتيجة احتكاك وتزواج أنظمة قانونية مختلفة بفعل التحولات السياسية الاجتماعية التاريخية كالاستعمار والهجرة وغيرها.

وقد اختلفت التعريفات حول التعددية القانونية لعل أهمها تلك التي قال بها جون قريفيثز John GRIFFITHS³ أنها الوضعية التي توجد فيها قواعد نظامين قانونيين فأكثر لحكم مسألة معينة أو أشخاص معينين في نفس المجتمع والمكان.⁴

ويترتب عن التواجد والاحتكاك بين نظامين قانونيين مختلفين فأكثر عدة أوضاع تتراوح بين التعايش والمقاومة والصراع والامتزاج. وقد تلجأ الدولة إلى خيارات مختلفة تتراوح بين الاعتراف بالقانون غير الدولي ودمجه كما قد تلجأ إلى إعلاء قانون الدولة وفرض تطبيقه في حالة وجود أي فراغ أو سكوت في القانون غير الدولي، وإقرار عدة وسائل لتفضيل اللجوء إلى قانون الدولة عوض

³ - يعتبر جون قريفيثز مرجعا أساسيا لكل الدراسات حول التعددية القانونية، وذلك بفضل عمله الذي أنجزه في 1986 أين قام بنقد النظريات التي تربط بين الدولة والقانون أو ما يسميه "بالمركزية القانونية" *Légal centralism*.

⁴ - John GRIFFITHS, "what is Legal pluralism?", *Journal of Legal Pluralism and unofficial law*, n°24, 1986, p 1.

القانون غير الدولاني.⁵ وتتمثل أهم الأوضاع الناتجة عن عملية التفاعل بين الأنظمة القانونية حسب بودوين دوبارت، فيما يلي:⁶

أولاً: وضعية التجمع agglomération: وهي حالة يختص فيها كل نظام قانوني بمجال معين، بحيث يمكن للأفراد الخضوع مثلاً للقانون العرفي في مجال معين، أو لقانون الدولة في مجال آخر مختلف.

ثانياً: وضعية الصراع the relation of conflict: حين تدخل القوانين المختلفة في حالة تعارض وتتناقض بحيث تتضمن قواعد تفرض على الأفراد واجبات متناقضة. وقد تستمر هذه الحالة طويلاً إذا كانت حالات التناقض بين القوانين قليلة الحدوث.

ثالثاً: وضعية الاندماج the relation of intégration: عندما تفرض قواعد كل نظام واجبات مختلفة على الفرد، لكنها واجبات متكاملة، كأن ينص كل قانون على إجراءات خاصة للزواج وحقوق الملكية دون أن يمنع الإجراءات التي ينص عليها القانون الآخر؛ فيكون الفرد مخيراً بينهما، كما يستطيع تطبيق كلا النظامين. وتسمح وضعية الاندماج القانوني بجعل التعددية عنصر ثراء يضيف على الحياة القانونية الكثير من المرونة في تنظيم حياة الأفراد في المجتمع. كما تسمح بحماية الخصوصيات المحلية والفردية الثقافية والدينية والاجتماعية إن على المستوى الفردي أو الجماعي.

وهذه الوضعية هو ما عايناه في النظام القانوني الجزائري، إذ يتعايش ويتكامل في الكثير من المناطق الجبلية بمنطقة القبائل حتى اليوم القانون العرفي الأمازيغي للتسيير البلدي للقروى الذي يضرب عمقه في التاريخ، مع القانون البلدي للدولة المستوحى من النموذج الفرنسي الذي تكتنفه نقائص وفراغات جمة لتطبيقه في الوسط الريفي القبلي؛ بينما يشكل وادي مزاب أفضل مثال لتكامل القانون الشرعي الأباضي المزابي مع القانون الدولاني للأسرة فيما يتعلق بعقد الزواج وشروطه وكيفيات تنفيذه في الواقع العملي.

⁵ - Otis GHISLAIN (dir.), *Méthodologie du pluralisme juridique*, Editions KHARTHALA, paris, 2012, pp 13, 14, 15.

⁶ - Boudouin DUPERT, Maurits BERGER, Laila AL-ZAWAINI, *Legal pluralism in the Arab World*, Kluwer Law International, London, 1999, pp 16, 17, 18.

المطلب الثاني: عناصر النظام القانوني الجزائري

يعتبر النظام القانوني الجزائري نتاج التفاعل بين مختلف الأنظمة القانونية وهو نظام مركب من ثلاث عناصر نُرتَّبُها حسب الأهمية: كتلة القانون العصري الذي هو وليد عمليتي الاقتباس الكامل أو الاستلهام من النظام القانوني الفرنسي، نتيجة عملية الاحتكاك الثقافي الحضاري والثقاف القانوني في الفترة الاستعمارية وما بعدها، ويشمل أغلب قطاعات القانون العام والخاص؛ وكتلة القانون الشرعي الإسلامي المنبثق من الدين الإسلامي ويشمل على وجه الخصوص مجال الأسرة والموارث وتنظيم الوقف؛ وكتلة القانون العرفي الأمازيغي الذي يعود إلى أعماق التاريخ الأمازيغي الألفي لشمال إفريقيا، بحيث يشكل هذين الأخيرين مصدرين احتياطين للقانون الجزائري. ونلاحظ أن قواعد القانون العرفي الأمازيغي تتمزج أحيانا مع القواعد الشرعية الدينية في عدة مسائل إلى حد يصعب فيه التمييز بينها، بحيث تشكّل من ذلك نظاما عرفيا متأصلا في تقاليد واعتقادات المجتمع يتكامل في غالب الأحيان مع القانون الدولاني المستوحى من المشرع الغربي.

أولا: الكتلة التشريعية العصرية

واجه المشرع الجزائري غداة الاستقلال إشكالية البناء القانوني للدولة الجزائرية الحديثة في خضم خطاب سياسي يسعى إلى إحداث القطيعة مع الاستعمار الفرنسي. ولمواجهة الفراغ الذي خلفته الحقبة الاستعمارية التي امتدت إلى أكثر من قرن، قرر المشرع الجزائري بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 المادة 1 منه⁷ الصادر من المجلس الوطني التأسيسي، تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية بصفة مؤقتة إلى حين استكمال استرجاع السيادة الوطنية، باستثناء الأحكام التي قد تمس بالسيادة الوطنية⁸. كما استثنى من هذا الحكم بموجب المادة 2 بالإضافة إلى النصوص التي تمس بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة:

- النصوص المستوحاة من الفكر الاستعماري التمييزي،
- النصوص التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية.

⁷ - Loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962 tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962. JORADP, 2^{ème} année, N° 2, du 11 janvier 1962, p. 18.

⁸ - «La législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite jusqu'à nouvel ordre, sauf dans ses dispositions contraires à la souveraineté nationale»

وكان على المشرع الجزائري تبرير هذا الخيار المتمثل في استمرارية التشريع الفرنسي لاسيما في تلك الظروف المتميزة بمحاولات القطيعة اللغوية الثقافية والاقتصادية مع النموذج الاستعماري. فكان له أن وضع "بيان الأسباب" برر فيه هذا الخيار بعاملين:⁹

- انتهاء مهلة نيابة المجلس الوطني التأسيسي، من دون أن تسمح الظروف بوضع تشريع يتلاءم مع احتياجات الجزائر وآمالها،
- «عدم إمكانية ترك البلاد من دون قانون».

ويستشف من هذا النص أن استمرارية التشريع الفرنسي كانت مؤقتة إلى حين استكمال المنظومة القانونية الوطنية وجزأتها في إطار مشروع الاستقلال الوطني؛ غير أن المشرع الجزائري في سعيه لبناء دولة جزائرية عصرية، إتجه إلى تبني النموذج الفرنسي للدولة والقانون-باستثناء قانون الأسرة- واقتباس أغلب التقنيات الفرنسية، إن في مجال القانون العام أو في مجال القانون الخاص بدعوى ضمان الاستقرار القانوني. ويعود ذلك -في رأينا- إلى عاملين: أولهما نزعة النخبة الثورية الحاكمة إلى بناء دولة عصرية مضاهية للدولة الفرنسية من جهة، وثانيهما هو طبيعة نخبة رجال القانون الجزائريين الذين تكونوا على المدرسة الفرنسية من جهة أخرى.¹⁰ وساعد على هذا الوضع الاتجاه السائد آنذاك لدى أغلب الدول الآفرو-آسيوية المتحررة من الاستعمار إلى اقتباس وتبني النظام القانوني للمستعمر السابق كخيار استراتيجي لمواكبة تحديات العصرية، وذلك على حساب أنظمتها القانونية الأصلية التي حافظت عليها فقط لحكم مجال الأحوال الشخصية.¹¹

⁹ -Exposé des motifs : « la 1^{ère} session de l'assemblée constituante prend fin. Les circonstances n'ont pas encore permis de doter le pays de d'une législation conformes à ses besoins et à ses aspirations. Mais il n'est pas possible de laisser le pays sans loi...»

¹⁰ - انظر مقالنا في الموضوع: د.عبد الله نوح، "بناء المنظومة القانونية للدول الفتية بين تقليد المستعمر السابق والأصالة القانونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد2، سنة 2013 ص.39-7.

¹¹ - ذهبت عدة دول مستقلة بإفريقيا السوداء إلى الإبقاء الصريح والواضح للتشريع الاستعماري واعتباره جزءا من التشريع الوطني، وذلك على حساب قانونها التقليدي العرقي، ومن أمثلة ذلك جمهورية إفريقيا الوسطى. بينما كُرس أغلب هذه الدول في دساتيرها مبدأ استمرارية التشريع الاستعماري ما لم يتم إلغاؤه. أنظر:

Pierre LAMPUE, *Doctrine, droit écrit et droit coutumier en Afrique francophone*, in *PENANT Revue de droit des pays d'Afrique*, N°765 année 1979, EDIENA, Paris, p 248.

ثانياً: الكتلة التشريعية المستمدة من الشريعة الإسلامية

يمثل قانون الأسرة القسم الأساسي من المنظومة القانونية الجزائرية المستمد بصفة كلية من الشريعة الإسلامية. ويرجع نشأة هذا القانون إلى تقنين الأحكام الشرعية الإسلامية للأحوال الشخصية للمسلمين في الفترة الاستعمارية عندما حاول القانونيون الفرنسيون إنشاء "القانون الإسلامي الجزائري" لحكم مجال الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين انطلاقاً من الفقه الإسلامي السائد في الجزائر بمذاهبه المعروفة: المالكي، الإباضي، الحنفي.¹²

كما تشمل هذه الكتلة مجموعة من التشريعات التي تنظم الشؤون الدينية لاسيما قانون الوقف وقانون تنظيم المساجد،¹³ إضافة إلى جملة من الأحكام المستلهمة من الشريعة الإسلامية الواردة بمختلف القوانين والتشريعات، بدءاً من الدستور الذي ينص في المادة 2 منه على أن الإسلام هو دين الدولة، وفي المادة 73 فقرة 2 على وجوب كون رئيس الجمهورية مسلماً¹⁴، والقانون المدني في الأحكام الخاصة بحقوق الامتياز¹⁵ وبالحواله، إلخ، وانتهاء بقانون العقوبات الذي يجرم الطعن في ثوابت الدين الإسلامي طبقاً للمادة 144 مكرر 2.¹⁶

ثالثاً: كتلة القانون العرفي الأمازيغي

يمثل القانون العرفي الأمازيغي الساري حتى اليوم بين القلة والكثرة - في عدد من المناطق ما بقي من النظام القانوني العرفي الذي كان سائداً في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، بعد أن قامت الإدارة الاستعمارية الفرنسية، لضمان

¹² - Jean Robert HENRY, François BALIQUE, *La doctrine coloniale du droit musulman algérien, bibliographie systématique et introduction critique*, Editions CNRS, Paris, 1979, pp 16 et S.

¹³ - انظر: القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/07/22. والمرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، والمرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد،... إلخ.

¹⁴ - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 78، الصادرة في 8 ديسمبر 1996. وهي نفس المبدأ الوارد في المادة 4 من دستور 10 سبتمبر 1963 والمادة 2 في كل من دستور 22 نوفمبر 1976 ودستور 23 فيفري 1989.

¹⁵ - يمينه شودار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة ميدانية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، إشراف أ.د. علي عزوز، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 280-281.

¹⁶ - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

سيطرتها على السكان المحليين، يحصر مجال تطبيق هذه القوانين على الأحوال الشخصية، مع الإبقاء على المجالس التمثيلية العرفية لتسيير الشؤون المحلية للسكان، كمجالس ثاجماعت بمنطقة القبائل، ومجالس الضمّان بوادي مزاب، وتعديل القوانين المسيرة لها بشكل يقلص من صلاحياتها، لدمجها بشكل غير مباشر في الإدارة الاستعمارية¹⁷. كما اتبعت فرنسا نفس السياسة تجاه النظم القضائية التي كانت سائدة لدى الجماعات الامازيغية لمدة قرون من الزمن مثلما هو الحال بمنطقتي القبائل ووادي مزاب؛ بحيث تم تبني نوعا من الازدواجية القضائية بالاعتراف بالنظام القضائي لهذه الجماعات لحكم المسائل المدنية والأحوال الشخصية، مع تقليص اختصاصها في مجال القانون العام إلى حد كبير لصالح قضاء الدولة الاستعمارية¹⁸.

وبتوحيد النظام القانوني والإداري والقضائي بعد الاستقلال استمرت العديد من الأنظمة والقواعد القانونية العرفية حية وسارية إلى جانب القانون الدولي إن في مجال القانون الخاص أو العام. هذه الأنظمة والقوانين العرفية المتوائمة مع الوضع السوسيوولوجي الثقافي المحلي شكّلت كتلة تشريعية مكملّة للقانون الدولي الذي جاء في الغالب لتنظيم الأطر العامة دون وضع القواعد التفصيلية لتجسيد أحكامه في الواقع العملي الذي يتغير من بيئة سوسيو-ثقافية إلى أخرى، مع الإشارة إلى وجود بعض القواعد العرفية التي تتناقض القانون الدولي، وهي ليست مجال بحثنا في هذا المقال.

فإن كانت هذه أهم عناصر النظام القانوني الجزائري فما هي مظاهر التكامل بين النظام القانوني العصري والقانون العرفي الذي يشكل الموروث القانوني الأصيل للشعب الجزائري الذي مازال يحظى بقوة تنفيذية وفعالية في الواقع الاجتماعي الثقافي للمجتمع الجزائري لاسيما بمنطقتي القبائل ووادي مزاب؟

¹⁷ - Claude BONTEMPS, *Manuel des institutions algériennes*, Tome1, édition CUJAS, Paris, 1976, p 286. CHAMP, *Les communes en Algérie*, p 27.

¹⁸ - انظر تفاصيل ذلك في :

Auguste FONTAN, *L'organisation judiciaire française de l'Algérie*, Thèse pour le Doctorat, Imprimerie Toulousaine, 1924, pp 5 et 16.

المبحث الثاني: تكامل القانون البلدي مع القانون العرفي القروي القبائلي

يشكل نظام ثاجمعت باعتباره قانونا عرفيا محليا منبثقا من الواقع البيئي الثقافي القانوني السياسي المحلي لهذه المنطقة، إطارا طبيعيا للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات واللوائح البلدية والقيام بالمرافق العامة المحلية. وهو بذلك يعد تكريسا لمبدأ المشاركة الذي ينص عليه القانون البلدي الجديد 11-10 في المادة 2 والمادة 11 فقرة 1¹⁹، كالتالي:

المادة 2: «البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية».

المادة 11 فقرة 1: «تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، والتسيير الجوارى».

إذ تتكامل القوانين العرفية القروية المنظمة للشؤون العامة للقرى بمنطقة القبائل مع أحكام القانون البلدي المنظمة للمرافق العامة البلدية، من حيث أن أحكام القانون البلدي جاءت عامة وهي تحتاج إلى أحكام تفصيلية تبين كيفية تطبيقها على أرض الواقع، والقوانين القروية المنبثقة عن القاعدة الشعبية التي تسهر على تنفيذها مؤسسة ثاجمعت، بصفقتها هيئة تمثيلية للتركيبة القبلية، تعتبر بمثابة لوائح تنفيذية تنظم كيفية مشاركة المجتمع المدني في القيام بمختلف المرافق العامة البلدية. ونحاول أن نبين ذلك من خلال أمثلة حية من الواقع المعاصر²⁰ فيما يتعلق بالقيام بالمرفق الأمني (المطلب الأول) ومرفق النظافة والمياه وحماية البيئة (المطلب الثاني) ومرفق الطرقات البلدية والقروية (المطلب الثالث). وترتبط هذه اللوائح التنفيذية التي تصدرها المجالس القروية وتعدلها كلما اقتضى الأمر، بجزاءات مادية تتمثل في غرامات مالية يدفعها المخالفون لصندوق القرية.

المطلب الأول: تكامل القانونين في تحقيق الأمن والسكينة العامة

من المهام الأساسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي هو السهر على الأمن والسكينة العامة في تراب بلديته، غير أنه في الواقع العملي تضمن أغلب القوانين القروية السائدة حتى اليوم هذه المهمة بما تتضمنه من أحكام تفصيلية لإرساء الأمن والطمأنينة على مستوى القرية.

¹⁹ - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويليت 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 37، المؤرخة في 3 جويليت 2011 ص 4 وما بعدها.

²⁰ - نعتد في أمثلتنا على مجموعة من البحوث المونوقرافية الميدانية التي أنجزها الطلبة كمنكرات للتخرج في اللسانس والماستر، تخصص الحضارة الامازيغية، بقسم اللغة والثقافة الامازيغية، كلية الآداب، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

أولاً : القانون البلدي

تنص المادة 88 فقرة 2 : «يقوم رئيس البلدية تحت إشراف الوالي بما يلي :

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ، ...»

كما تنص المادة 94 : « في إطار احترام حقوق وحريات المواطن يكلف رئيس

المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ،

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري

فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي

من شأنها الإخلال بها ، ...»

ثانياً : القانون العرفي القروي

تتضمن أغلب القوانين القروية بمنطقة القبائل أحكاماً ردعية لاستتباب

الأمن العام ومعاينة كل من يخل بالسكينة العامة بالضجيج أو الاعتداء اللفظي

أو الجسدي ، بغرامة مالية وعقوبات اجتماعية صارمة. فعلى سبيل المثال ينص قانون

قرية إقرسافن بعرش آث يجبر في المادة 6 فقرة 3 على أن «كل سرقة مع إنتهاك

حرمة المنزل يترتب عنها غرامة من 10.000 إلى 30.000 دج بالإضافة إلى حرية

الضحية في متابعة المعتدي أمام القضاء»²¹.

كما تنص المادة 6 الفقرة 4 منه على معاينة كل من يتسبب في الضجيج

الليلي ب 1.000 دج بالنسبة للراشدين و ب 500 دج بالنسبة للقصر ، أما بيع الخمر

والمواد المحظورة فيعاقب صاحبها بغرامة مالية 5.000 إلى 10.000 دج وفق المادة 6

فقرة 5 من قانون نفس القرية. وفي قرية آيت فراح بعرش لربعا ناشيراثن تنص المادة

9 من القانون القروي على معاينة كل من يتسبب في الضجيج الليلي بغرامة 200 إلى

500 دج ، و تعاقب المادة 10 على الشكر العلني بغرامة 300 إلى 500 دينار ، بينما

تعاقب المادة 11 على الشجار بغرامة 200 إلى 400 دينار ، إلخ.²²

²¹ - Village IGUERSAFENE, Principes lois du Village, Septembre 2011, p 10.

²² - Association THAJMTY NATH FRAH, Règlement intérieur, (Sans date : années 2000).

ولعل أفضل مثال على مساهمة القوانين القروية في الضبط الإداري هو قانون قرية آث حمو²³ الذي كرس القسم الأخير منه الموسوم : "غرامات عامة"، للضبط الإداري في القرية، بحيث تتضمن المواد من 08 إلى 27 جملة من السلوكيات والمخالفات التي تهدد السكنية والأمن العام يقابلها غرامات مالية متفاوتة من 200 إلى 2.000 دج حسب درجة خطورة الفعل، وصفة الفاعل (رجل، امرأة، راشد، قاصر) وتمثل أهم هذه المخالفات فيما يلي:

- الخصام والملاسنات في الطريق العام .

- الإستفزاز.

- تخريب أملاك الغير.

- قلة الاحترام تجاه اللجنة القروية أو تجاه النساء.

وبذلك تساهم هذه القوانين العرفية في مرفق الضبط الإداري بالمحافظة على النظام العام والأمن والسكنية العامة مما يعد عملا مكملًا لصلاحيات رئيس البلدية .

المطلب الثاني: تكامل القانونين في القيام بمرفق النظافة والمياه وحماية البيئة

يعد مرفق النظافة والمياه وحماية البيئة من المهام الأساسية للبلدية، لكن بفضل القوانين العرفية القروية يتم تجسيد هذه المهام في الواقع العملي وفقا للعادات والتقاليد والمفاهيم الراسخة في الثقافة المحلية للمواطنين والمقننة في القانون القروي.

أولا: القانون البلدي

تنص المادة 123: «تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ،.....»

²³ - Nacera AIT ALI, Ouarda ALLACHE, Fatma MELLAL, *Monographie du village AT HAMMOU*, S.D. azeddine KINZI, Mémoire de licence en civilisation amazighe, année universitaire 2007-2008, Département de Langue et Culture Amazighes, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Annexes, p 6. [En langue amazighe].

كما تنص المادة 107: «تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية، وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما»، بينما تنص المادة 149 الفقرة 2 منه على وجوب استحداث البلدية لمصالح تقنية للتكفل بالتزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة. غير أنه باستقراء الواقع العملي بمنطقة القبائل، فإن أغلب البلديات عاجزة عن القيام بهذا المرفق من دون مساعدة النظام العرفي، وذلك لقلة إمكانياتها وكثرة القرى الموجودة على أقاليمها ووعورة المسالك الجبلية.

ثانياً: القانون العرفي القروي

تتكفل غالبية القرى من خلال قوانينها العرفية بتحديد أماكن إلقاء الفضلات، ومعاينة كل من يلوث البيئة والمحيط، بينما بادرت العديد من القرى إلى امتلاك جرارات لجمع الفضلات ونقلها. فعلى سبيل المثال لا الحصر ينص قانون قرية زوبقة بعرض إليلين في القسم الثاني "النظافة والبيئة" المواد 3، 2، 1 على منع إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها من طرف المجلس القروي تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين 200 دينار إلى 500 دينار جزائري، مع فرض المجلس القروي رسم شهري ثابت قدره 100 دينار جزائري على كل سكان القرية لتغطية مصاريف نقل النفايات وصيانة المقابر.²⁴

كما تنص المادة 6 من قانون قرية مزاقن على تحديد مكانين لدفن الحيوانات الميتة تحت طائلة غرامة 200 دج،²⁵ بينما ينص قانون قرية ثاخليجت بعرض إلول أو مالو في مادته 24 على معاينة كل من يلقي نفايات في غير الأماكن المخصصة لها، بغرامة 1000 دج، وفي حالة عدم رفعها بعد 8 أيام من إنذاره يعاقب بغرامة 2000 دج.²⁶

وفيما يتعلق بمرفق المياه تتوفر أغلب القرى بمنطقة القبائل على مشاريع مياه قديمة تدير حسب القانون العرفي المتوارث عبر الأجيال، سواء في طريقة استغلالها أو في المحافظة عليها وصيانتها. وتتضمن أغلب القوانين العرفية قواعد لتنظيم

²⁴ - Association sociale ZOUBGA, *Règlements et lois du village*, 15/10/2004, p 4.

²⁵ - Meriem ADJOUJ, Malika ALIMARINA, *Monographie du village MZEGGEN*, S.D. Houria ABDENNEBI, Mémoire de licence en civilisation amazighe, année universitaire 2010-2011, Département de Langue et Culture Amazighes, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Annexes, p.2. [En langue amazighe].

²⁶ - Comité du village ILOULA OUMALOU, *Règlement intérieur du village*, 2004, p 2.

الاستغلال العقلاني للمنابع حسب نظام المحاصصة، وحمايتها وصيانتها من أي تلوث. ومن ذلك قانون قرية إقرسافن الذي خصص القسم الرابع منه بعنوان "الأحواض والمنابع" لتحديد قواعد استغلال المنابع الخمسة التي تتوفر عليها القرية، بحيث تحدد المادة 4 فقرة 2 أوقات ملئ المياه للاستعمال المنزلي صباحا، بينما تخصص الفترة الليلية (من 23 ساعة إلى 4 صباحا) لملئ الخزانات، وهذا تحت طائلة غرامة 100 إلى 200 دج.²⁷

ومن جهة أخرى تفرض أغلب القوانين القروية غرامات متفاوتة على أي إسراف في الثروة المائية، لاسيما بغسل السيارات بمياه المنابع. إذ يعاقب قانون قرية زوبقة مثلا على ذلك بغرامة 500 دج، وقانون قرية مزقن بغرامة 200 دج، أما قانون قرية تيزيث بعرض الليلتين فيعاقب بموجب المادتين 12 و 13 على غسل السيارة بمياه شركة الجزائرية للمياه أو أي إسراف للمياه بغرامة 500 دج.²⁸

كما تتكفل اللجان القروية في بعض القرى تكفلا كاملا بمرفق المياه، حيث ينص برنامج اللجنة القروية لقرية أقوني فورو بعرض آث ثودرت لسنة 2006 مثلا على تكفل المجلس القروي بكل الأشغال المتعلقة بصيانة وحماية المنابع وخزانات المياه، وضمان التوزيع العقلاني للمياه، وبناء وصيانة شبكات توزيع مياه منابع القرية، إلخ.²⁹

المطلب الثالث: تكامل القانونين في صيانة مرفق الطرقات أولا: القانون البلدي

تنص المادة 149 فقرة 2-3 من القانون البلدي أن من صلاحيات البلدية الأساسية صيانة الطرقات وإشارات المرور، غير أن البلدية في الواقع العملي لمنطقة القبائل عاجزة عن القيام بهذا المرافق لإمكاناتها المحدودة، ولكثرة الطرقات الجبلية وصعوبة التضاريس.

²⁷ - Village IGUERSAFENE, *Principes lois du Village*, op.cit, p 8.

²⁸ - Sadia BEN MERABET, FahemNAIT CHALAL, *Monographie du village TIZIT NAT ILILLTEN*, S.D. Houria ABDENNEBI, Mémoire de licence en civilisation amazighe, année universitaire 2010-2011, Département de Langue et Culture Amazighes, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Annexes, p.1. [En langue amazighe].

²⁹ - Djemaa du village Agni Fourrou, *Eléments pour un programme d'activités de la Djemaa*, le 28/04/2006, p 14.

ثانيا: القانون العرفي القروي

تتكفل أغلب القرى بصيانة الطرقات وتعبيدها وتسقيفها وتهيئتها بفضل آلية التطوع الجماعي (تويزي / تاشمليت) المعروفة منذ القديم، وهي آلية منظمة ومقننة بقواعد صارمة تلزم كل أفراد القرية المشاركة في المشاريع سواء بالعمل العضلي أو بالاشتراك المالي في تكاليفها بواسطة آلية "تبرزت"، وتعاقب اغلب القوانين القروية على عدم المشاركة في مشاريع تهيئ الطرقات بغرامة تتراوح ما بين 200 إلى 500 دج، وهي تقاس حسب الأجرة اليومية للعامل البسيط. كما كرّست بعض القوانين أحكاما مفصلة تضمنتها أقساما خاصة، لتنظيم هذه العملية كما هو الشأن بالنسبة لقانون قرية آيت حمو لعرض إفروحون السالف الذكر الذي خصص سبعة عشر مادة لتنظيم عملية "تاشمليت" أي المشاركة الإجبارية في المشاريع العامة لكل رجال القرية البالغين.³⁰

ويلاحظ من خلال هذه الأمثلة دور القانون العرفي الامازيغي المحلي في تكملة وتنفيذ التشريع الوطني للدولة المتعلق بتجسيد مختلف المرافق العامة البلدية الأساسية لحياة المواطن، بمساهمة المجتمع المدني بشكل يجعل من هذا العرف ضرورة قصوى لتجسيد القانون الدولاني على الواقع المحلي من خلال ضبط القواعد القانونية للتشريع الوطني للدولة مع مستلزمات الواقع المحلي بما يضمن لها الفعالية l'effectivité والفاعلية l'efficacité في الميدان العملي. هذا الواقع هو ما نعاينه أيضا بشكل واضح في التكامل بين قانون الأسرة الذي جاء بقواعد عامة لتنظيم عقد الزواج ونظام الميراث تنظيمًا قانونيًا على شاکلة القانون الوضعي، والقانون العرفي الاباضي المحلي السائد بمنطقة وادي مزاب الذي ينظم طريقة تنفيذ عقد الزواج وحيثياته بشكل يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة من الرابطة الزوجية.

المبحث الثالث: تكامل أحكام قانون الأسرة مع القانون العرفي الاباضي المنظم للزواج

يخضع عقد الزواج وحيثيات تنفيذه بوادي مزاب إلى نظامين قانونيين ملزمين يتكاملان فيما بينهما هما: نظام عرفي يتمثل في "تافتارت نتمجديدا" (لائحة المسجد)، ونظام قانون الأسرة السائدة في التعاملات الرسمية مع الإدارة، وهو ما

³⁰ - Nacera AIT ALI..., Monographie du village AT HAMMOU, op.cit.,p 3.

وجدناه أيضا في عدد من المناطق³¹، هذه الازدواجية القانونية التكاملية تسعى إلى تحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو بناء أسرة صالحة في ظل المساواة والقيم الإسلامية السمحة. فمن جهة يعطي قانون الأسرة الإطار القانوني الشكلي لعقد الزواج الذي يضمن حقوق المتعاقدين في إطار المبادئ الشرعية الإسلامية، ومن جهة أخرى تضمن أحكام القانون العرفي المزابي التنفيذ الجيد والصحيح لهذا العقد، سواء من حيث تحقيق الأهداف المتوخاة منه، أو من حيث الأحكام المتعلقة بشروط الزواج، أو من حيث الأحكام المتعلقة بالصدّق والهدايا.

فإن كانت المادة 4 من قانون الأسرة المعدلة تنص على أن « الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب »، فإن تحقيق هذه الأهداف التي تشير إليها المادة، يقتضي لا محالة أن يتم الزواج على أسس صحيحة بعيدا عن التفاخر والمغالاة في المهور والمساومة المالية، الخ. هذه المبادئ الأخلاقية التي يجب أن ترافق إبرام عقد الزواج وتنفيذه هو ما ينظمه بتفصيل القانون العرفي المزابي السائد في كل مدينة مزابية، بالسعي إلى تحقيق هدفين ساميين هما :

- مبدأ المساواة: بتكريس حق جميع أفراد المجتمع في الزواج وتكوين أسرة بتكاليف متساوية سواء في الصدّق والهدايا، أو في المصاريف المتعلقة بالاحتفال بالزواج، بغض النظر عن الوضع المالي والمركز الاجتماعي للعائلتين المتصاهرتين، وكذا جمال المرأة ووضعها الاجتماعي.

- تسهيل الزواج : وذلك بالاقتصاد في المصاريف وتنظيمها وعقلنتها ومنع التبذير في الاحتفالات بهدف حصن فروج المسلمين والمسلمات، وحتى لا يشكل الاحتفال بالزواج عبئا ماليا ثقيلا على الشباب وعائقا ومنفرا منه.

³¹ - انظر: اللائحة المنظمة للزواج والميراث الصادرة عن عقلاء قبيلة أمشدالة (عقلاء اقراو عرش أمشدالة) بتاريخ 19 جويلية 2001، بلدية أمشدالة، ولاية البويرة؛ بالإضافة إلى الأحكام الواردة بمختلف القوانين القروية بمنطقة القبائل لتوحيد طريقة الاحتفال بالزواج وتحديد الهدايا بين الزوجين والعائلتين المتصاهرتين.

هذا القانون العرفي القديم قدم المدن المزابية، هو نتيجة لعملية استشارة واسعة بين مختلف أطراف المجتمع المزابي ومكوناته،³² وتسهر على تطبيقه وتعديله إن اقتضت الظروف أو للاستجابة لطلب المواطنين، ومعاقبة المخالفين له، المؤسسة الدينية المتكونة من هيئتي اعزابن (رجال الدين الاباضية) وتمسـردين (الفقيهاة الاباضيات)³³. ويرتبط هذا القانون بجزء، يتمثل في عقاب ديني يتمثل في دعوة السوء على المخالفين³⁴؛ وعقاب اجتماعي وهو العزل والهجران "تبريت" أي القطيعة التي يمارسها المجتمع عليهم حتى يعلنوا توبتهم والرجوع إلى الجماعة.

المطلب الأول: قانون الأسرة كإطار قانوني عام للزواج ولأئمة "تافتارت تتمجديدا" كتنظيم خاص عرفي مكمل

أولا: قانون الأسرة كإطار عام للتنظيم القانوني للزواج

باعتبار الرابطة الزوجية رابطة عقدية فقد كرس قانون الأسرة منذ صدوره سنة 1984 أغلب أحكامه للتنظيم القانوني لعقد الزواج وشروطه وأركانه وبطلانه إضافة إلى تنظيم المواريث؛ حيث ينص على «تخضع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون». غير أن طريقة وأحكام تنفيذ عقد الزواج تخضع في الواقع العملي إلى جملة من الأنظمة والقواعد القانونية العرفية والدينية الخاصة بكل منطقة، حسب الأعراف والعادات والمعتقدات الاجتماعية السائدة فيها، مما جعل هذه الظروف في الكثير من الأحيان تعرقل تحقيق الأهداف السامية للزواج وغاياته الاجتماعية الدينية في إنشاء مؤسسة الأسرة كخلية أساسية لبناء الفرد في المجتمع الجزائري.

وفي الحقيقة فإن الأسرة هي مؤسسة اجتماعية تخضع، بالإضافة إلى الإطار القانوني، إلى عدد كبير من القواعد العرفية الملزمة التي تختلف وتتمايز من

32 - Slimane CHIKH, " Ibadisme et société, la délibération des 'AZZÄBA de Béni isguen (27 ramadhan 1399-20 aout 1979)", in *Annuaire de l'Afrique du nord*, 1979, CNRS, Paris, version PDF, pp 9 et S.

33 - يتولى اعزابن التوجيه الديني والتربية والإرشاد في المجتمع، بينما تقوم تمسـردين الممثلات للمجتمع النسوي في كل مدينة بالوظيفة الدينية كالوعظ والصلاة بالنساء ودفن الموتى من النساء، إضافة إلى نقل انشغالات المجتمع النسوي لزملائهن اعزابن. كما يقمن بالسهر على تطبيق قانون تنظيم الزواج في المجتمع النسوي.

34 - يتم تلاوة هذا القانون أو التعديلات التي تجرى عليه في أوقات الذروة حين يكون اكبر عدد من المصلين بالمسجد بعد صلاة العيد، ويكون متبوعا بدعوة السوء التي يطلقها اعزابن على كل مخالف لها، فيقبض جميع المصلين بكلمة "أمين".

منطقة إلى أخرى بل وأحيانا من عائلة إلى أخرى. وإذا كان القانون الذي تسنه الدولة لتنظيم الأسرة يحاول التآطير القانوني لبناء الأسرة حماية لحقوق الزوجين والأبناء لتحقيق الأهداف المتوخاة منها باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع والدولة؛ فإنه كغيره من القوانين، لا يستطيع البتة أن يشمل كل الحالات والبيئات الاجتماعية الثقافية الدينية التي توجد فيها الأسرة. وبناء عليه فقد بلورت كل جماعة قواعد عقدية اتفاقية نابعة من ثقافتها ومعتقداتها وتاريخها لتنظيم الزواج والميراث تتكامل وتتعايش مع قانون الدولة في هذا المجال.

وتعد اللوائح العرفية الاباضية للأحوال الشخصية السائدة في كل مدينة من المدن المزابية السبعة بوادي مزاب أفضل مثال على ذلك، إذ تتكامل وتتعايش هذه اللوائح الصادرة من المؤسسات العرفية الممثلة للإرادة الجماعية للأفراد بوادي مزاب³⁵، مع أحكام قانون الأسرة سواء تعلق الأمر بتنظيم عقد الزواج وشروطه، أو بتسهيل تنفيذه ومراقبته، باعتبار الأسرة مؤسسة اجتماعية تتجسد فيه كل المنظومة القيمية للمجتمع، لاسيما مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي وفقا لروح المساواة التي يقوم عليها المجتمع المزابي في كل مظاهره وإفرازاته الحضارية. فماهي هذه اللوائح العرفية؟ وكيف تتكامل مع قانون الأسرة في تنظيمها لحثيات عقد الزواج وطريقة تنفيذه؟

ثانيا: لائحة "تافطارت نتمجديدا" كتنظيم عرفي خاص بالمجتمع المزابي

يخضع المجتمع المزابي الإباضي في كل مدينة مزابية إلى قانون عرفي خاص ينظم الزواج في كل مراحله منذ الخطبة إلى مراسيم الزواج، إضافة إلى بعض العادات الأخرى كالختان والمآتم، الخ. ويعرف هذا القانون الساري إلى يومنا هذا باللغة الامازيغية بـ "تافطارت نتمجديدا" (لائحة المسجد)، لأنه يصاغ أساسا من طرف رجال الدين بعد تشاور اجتماعي واسع، كما يعلن عنه في مسجد المدينة من طرف الإمام. وتتشابه هذه القوانين إلى حد بعيد بين المدن المزابية السبعة لكونها مستمدة من توجيهات مجلس الشيخ آمي سعيد الفقهي الاباضي لوادي مزاب. وكانت تسمى في القديم بـ "الاتفاقات" لأنها تعبر عن الاتفاق بين المكوّن العشائري والمكوّن الديني (التمثل في رجال الدين الاباضية : اعزّابن)، وهما

³⁵ - يشكل بنو مزاب جماعة قبلية ودينية منظمة وفق نظام قانوني عرفي منذ حوالي عشرة قرون مع نشأة أولى المدن المزابية تادجنيبت في بداية القرن الحادي عشر.

المؤسستان اللتان تتقاسمان السلطة في المدينة: ومن هذه الصفة تستمد مشروعيتها لكونها تمثل الإرادة العامة للأفراد داخل المدينة.³⁶ وتمتزج في هذا النظام العرفي الذي يحكم العادات الاجتماعية قواعد القانون العرفي الأمازيغي بالقانون الشرعي الاباضي.

المطلب الثاني: أمثلة لتكامل القانونين في مدينة بني يزقن

يتبين التكامل بين قانون الأسرة والقانون العرفي الاباضي للزواج من خلال استعراض أحكام قانون مدينة بني يزقن المتعلق بتنظيم الزواج. ففيما يخص شروط الزواج جرى العرف المحلي على فرض جملة من الشروط لحماية المرأة ضد أي تعسف من الرجل وتلاوتها في مجلس العقد الرسمي (أولا) وفيما يخص الصداق ينص القانون العرفي المزابي على تسقيفه بمبلغ محدد وموحد يفرض على الجميع تحقيقا للمساواة، بالإضافة إلى التحديد الدقيق للهدايا الواجبة على الطرفين، كما يوحد مراسيم الاحتفال بالزواج بهدف الاقتصاد وعدم التبذير والتفاخر (ثانيا)

أولا: تكامل القانونين من حيث الأحكام المتعلقة بشروط الزواج

(أ) **قانون الأسرة:** بالإضافة إلى الشروط الشرعية والقانونية المرتبطة بعقد الزواج وأركانها، فإن للزوجين أن يشترطا شروطا إضافية، ليست من مضمون العقد وإنما من مستلزماته بهدف حماية مصالحهما، كاشتراط الطلاق إذا حدث مانع يجعل من الاستحالة استمرار الحياة الزوجية. وهذا ما أجازته المادة 19 من قانون الأسرة المعدلة³⁷، التي تنص على أن « للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون»

أما في الفقه الإسلامي فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء حول الشروط التي لا تدخل في مقتضيات العقد ولا تناقضه، مثل اشتراط الزوجة من الزوج أن لا ينقلها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها. وذلك على رأيين:³⁸

³⁶ - Fatma OUSEDDEK, *Relire les ITIFFAQAT*, ENAG Editions, Alger, 2007, pp 23 et S.

³⁷ - عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. حيث كانت المادة السابقة تنص: « للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون».

³⁸ - على محمد علي قاسم، **التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشروط، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص18 وما بعدها.

— **الرأي الأول:** يمثله الحنفية والإمامية وآخرون، ويرى عدم إلزامية هذه الشروط مع صحة العقد. لأن في ذلك تحريم لما أحل الله وهو حق الرجل أن ينكح أربعاً، وحقه أن يخرجها من بلدها. وبذلك فهي شروط فاسدة طالما أنها ليست مما يقتضيه العقد.³⁹

— **الرأي الثاني:** يمثله الحنابلة والإباضية، ويرى أن هذه الشروط صحيحة وملزمة، يترتب عنها حق أحد الطرفين في فسخ عقد الزواج في حالة عدم الوفاء به. وحقته في ذلك أن هذه الشروط صحيحة طالما أنها لا تحرم حلالاً وإنما تضمن للمرأة حق فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بها، كما أنها «من مصلحة المرأة المشروط لها هذه الشروط. وما كان من مصلحة أحد العاقلين كان من مصلحة العقد الذي يعقده، كاشتراط الرهن والكفيل في البيع»⁴⁰. وفي الواقع تساهم هذه الشروط في حماية المرأة من إمكانية تعسف الزوج وإجحافه في حق الزوجة،

(ب) **القانون العرفي المزابي:** يخضع نظام الزواج بوادي مزاب لأحكام الفقه الإباضي المتضمنة في المراجع الفقهية الأساسية لاسيما موسوعة كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ عبد العزيز الثميني، وشرحه "شرح كتاب النيل وشفاء العليل" لقطب الأئمة الشيخ أمحمد بن يوسف آتفيش.

وبناء على موقف الإباضية في جواز الشرط الإضافي في عقد الزواج وإلزاميته للطرفين، فقد جرى العرف السائد بوادي مزاب طبقاً لإحدى "الاتفاقات" الصادرة باتفاق الاعراش ورجال الدين الإباضية، نموذجاً للشروط التي تلحق بعقد الزواج، مع ورود بعض التغيرات في محتواه من مدينة إلى أخرى،⁴¹ حيث ينص في مدينة بني يزقن على سبيل المثال :

«اشتراطت الزوجة على الزوج بواسطة الأب أن لا يتزوج عنها، ولا يتسرى ولا يغيب عنها أكثر من ثلاث سنوات في أغلب الحالات، ولا ينقلها من بلدها، ولا يفعل

³⁹ - نفس المرجع، ص 30، 29.

⁴⁰ - نفس المرجع، ص 31.

⁴¹ - الشيخ القراي الحاج ايوب ابراهيم بن يحيى، (1923-1989م)، رسالة في بعض أعراف وعادات وادي مزاب، تح. يحيى بن بهون حاج امحمد، نشر جمعية النهضة، العطف، غرداية، الجزائر، 2009، ص 82.

محرمًا شرعًا، ولا يمشي في مواضع التهم، وأن يقوم بحقوقها كما أمر الله تعالى. فإن أخل بشيء من ذلك يرجع أمر طلاقها بيدها متى شئت طلقت نفسها ولا ضررها الانتظار. وقبل الزواج بذلك وتم العقد بينهما»

وجرى العرف السائد بوادي مزاب منذ قرون على تلاوة هذه الشروط في مجلس العقد مع وجوب أن يعبر الزوج عن قبوله لهذه الشروط، بالرغم من عدم تسجيلها في مضمون العقد المبرم بين الطرفين في الوقت الحاضر بالبلدية أو بمكتب التوثيق، وبالتالي انتفاء الشكلية منها. وقد كان هدف واضعي هذه الشروط التي أصبحت مكملة للعقد وشروطًا إجبارية بحكم العرف السائد بالمنطقة، هو حماية المرأة المزابية من أي تعسف من طرف الرجل. ولاشك أن هذا العرف يستجيب مع أحدث ما تم التوصل إليه في مجال حماية حقوق الزوجة ضد أي تعسف في التشريعات المقارنة لاسيما الغربية منها.

ثانياً: تكامل القانونين من حيث الأحكام المتعلقة بالصدّاق والهدايا

(أ) تسقيف الصداق

1. **قانون الأسرة:** يعتبر الصداق من حقوق الزوجة الواجبة على الزوج، وسواء كان الصداق حكماً من أحكام عقد الزواج كما يذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، أو ركناً من أركان العقد كما يذهب إليه المالكية، فإن الحكمة من تشريعه هو «إكرام المرأة وتمكينها من أن تنتهي للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة»⁴². وعليه فإنه يجدر أن يتم تحديده في العقد أو عند العقد لتفادي أي خلاف قد يشوب تنفيذه. وقد نص قانون الأسرة بموجب المادة 15 فقرة 1 المعدلة والمتممة على وجوب تحديد المهر عند العقد بنصها: «يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً»

غير أن علماء السنة اتفقوا على عدم تسقيف الصداق من طرف الحاكم⁴³ على الرغم من أن ذلك من فوائد تضمن تحقيق الهدف الأسمى من الزواج، مثل عدم

⁴² - بلحاج العربي، **الرجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية**، الجزء الأول، الزوج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005، ص 100.

⁴³ - رايح عبد المالك، **الصداق في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، إشراف د. محفوظ لعشيب، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 1993، ص 91. حيث يقول: «اتفق الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً على أنه ليس للصداق حداً أعلى لأنه لم يرد عن الشارع الحكيم نص في ذلك، حيث لا تحديد إلا بنص، أما الحد الأدنى للصداق فقد كان ذلك محل خلاف بين الفقهاء». بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 104، 105.

الإسراف والمغالاة في المهور وتحقيق المساواة؛ خلافا للاباضية الذين درجوا على تحديد الصداق وتوحيده من طرف الحاكم تحقيقا للمصالح المرسلة.

2. القانون العرفي المزابي: تنص مختلف قوانين الزواج السائدة بالمدن المزابية على توحيد مبلغ الصداق لكل الزوجات التي تسري في المدينة حفاظا على المساواة وحماية للأسرة من طغيان التنافس المادي في الزواج، حتى لا يكون في الصداق مزايدة بين الغني والفقير تصبح فيه المرأة وكأنها سلعة تباع، أو يخضع لمعايير الجمال والنسب والحسب.

ففي مدينة بني يزقن على سبيل المثال تنص "تافتاترت نتمجديدا" على أحكام مفصلة تخص مبلغ الصداق وطبيعته، وتحديد طبيعة ونوع الهدايا التي ينبغي أن تقدم بين المخطوبين والعائلتين المتصاهرتين، إضافة إلى طريقة الاحتفال بالعرس، الخ. إذ حدد الصداق طبقا للمادة 1 الفقرة (ب) من لائحة الزواج- تافتاترت نتمجديدا- لسنة 2011 السائد حاليا، بالنسبة للمرأة البكر بـ35 غ ذهبا مع 100 دج وشاة لحم، و25 كلغ من السميد.⁴⁴ وهو تعديل لنص المادة (أ) الفقرة 1 من لائحة 14 نوفمبر 2004 التي تحدد مبلغ صداق البكر بـ50 غ ذهبا مع 100 دج وشاة لحم، و20 كلغ من السميد.⁴⁵ وقد جاء تخفيض مبلغ الصداق مراعاة للأوضاع المعيشية للناس واستجابة إلى طلبات المواطنين واقتراحاتهم تسهيلا للزواج على الشباب.

بينما تحدد المادة 3 من هذه اللائحة مبلغ صداق المرأة الثيب بـ20,000 دج مع بذلتين يقدمهما العريس للعروس دفعة واحدة، بعد أن كان يقدر هذا المبلغ بـ5,000 دج في لائحة 2004 بموجب المادة (ج) منه. وقد يكون الرفع من قيمة صداق البكر في التعديل الجديد إنصافا لها بعد انتقادات الناس لهذا المبلغ الزهيد والفرق الكبير جدا بينه وبين صداق المرأة البكر. ويعد هذا التسقيف إجباريا على كل أفراد المجتمع المزابي، بغض النظر عن الوضع المادي والاجتماعي للزوجين والعائلتين، وكل مخالفة له يعرض صاحبه للعزل والهجران الاجتماعي، بالإضافة إلى دعوة السوء (تيوري) التي يطلقها رجال الدين على هذا الزواج وعدم حضورهم ومباركتهم له.

⁴⁴ - هيئة عزابه مسجد بني يزقن ، قرارات في شؤون الزواج وغيره تافتاترت، بتاريخ الأحد 10 ذو الحجة 1432هـ/ 6 نوفمبر

2011، ص 1.

⁴⁵ - هيئة عزابه مسجد بني يزقن ، قرارات في شؤون الزواج وغيره، تتضمن ما اتفق عليه سابقا وما أضيف إليها مؤخرا، الأحد

01 شوال 1425هـ/ 14 نوفمبر 2004، ص 1.

ولضمان احترام تحديد مبلغ الصداق توجب الفقرة ب من المادة 1 على أهل العريس عرض الصداق من الذهب على هيئة تمسردين (الفقيهاة الاباضيات) للتأكد من صحة وزنه قبل تقديمه لأهل العروس.

(ب) تعديد الهدايا وتوحيد طريقة الاحتفال بالزواج

في حين لم ينظم قانون الأسرة هذه المسائل التي تعد في الحقيقة من الحيات والمكملات التي تساعد على حسن تنفيذ عقد الزواج مما يضمن تحقيق الأهداف السامية التي يتوخاها ، تنص لائحة المسجد على قواعد آمرة مفصلة تنظم كافة مراسيم تنفيذ عقد الزواج ابتداء من الخطبة وحتى اليوم الأخير من حفلة إحياء العرس. ويهدف ذلك إلى محاربة التفاخر والتنافس والتباهي، وتحقيق مبدأ المساواة بين الفقراء والأغنياء. وتشمل هذه القواعد:

- توحيد طبيعة ومقدار الهدايا التي يقدمها الطرفان لبعضهما البعض ،
- توحيد مبلغ الصداق وطبيعته ،
- تحديد المناسبات والعادات المحتفل بها وطريقة إحيائها ، والمراسيم الاحتفالية الخاصة بالرجال وتلك الخاصة بالنساء ،
- توحيد عدد أيام العرس والعادات التي يجب احترامها ،
- "التحجيرات" أي السلوكيات الممنوعة أثناء الاحتفال بالعرس.

وبالنسبة للهدايا ، تحدد لائحة الزواج بشكل مفصل كل ما يجب أن يعطى من هدايا وملابس بين العائلتين المتصاهرتين ، وهو ما تتضمنه المواد من 1 إلى 3 ، بحيث تم إنقاص الكثير من الهدايا التي كانت تُتبادل بين العائلات المتصاهرة طبقا للعادات القديمة ، منعا للتبذير وتقليصا لتكاليف الزواج التي ارتفعت نتيجة غلاء المعيشة. وفيما يخص تجهيز غرفة النوم، فقد كان ذلك في القديم على عاتق الزوجة ، غير أنه ومنذ لائحة الزواج لسنة 1997 فقد تقرر أن يكون ذلك بالاشتراك بين الزوجين ، بحيث يتولى الزوج التكفل بتوفير الأثاث الخشبي بينما تتولى الزوجة تجهيزه بالأفرشة والزرابي ، وهو ما تنص عليه المادة 4 من لائحة سنة 2011. ولا شك أن في هذا التعديل تخفيفا للمصاريف التي كانت على عاتق الزوجة ومراعاة للظروف الاقتصادية والتطورات الاجتماعية الجديدة.

ومجمل القول أن نظام الزواج السائد في المجتمع المزابي يمثل نموذجا آخر لتكامل قانون الدولة والقانون العرفي في تأطير وتنظيم العلاقات بين الأفراد بما يحقق مصالحهم وأمنهم وسعادتهم.

الخاتمة

إن تعايش النظام القانوني الدولاني الذي صاغه المشرع الجزائري وفقا للمفاهيم الغربية العصرية أو المبادئ الشرعية الدينية في بعضه، مع قواعد القانون العرفي المتأصلة في سلوك الأفراد وثقافتهم القانونية المرتبطة بهويتهم التاريخية اللغوية والدينية بمنطقتي القبائل ووادي مزاب، أوجد نوعا من التكامل الذي يرجع إلى الحقبة الاستعمارية، بين القانون العصري نتاج الدولة الحديثة، والقانون العرفي المحلي المعبر عن الخصوصيات المحلية للمجتمع.

وتظهر الأمثلة التي استعرضناها مدى حاجة القانون الدولاني الجزائري الذي صيغ -أو اقتبس أحيانا بصفة حرفية- من المشرع الفرنسي لتجسيده الفعلي في الواقع الميداني، إلى القانون العرفي المنبثق من عادات الأفراد واعتقاداتهم ونظمهم الاجتماعية لاسيما في بعض فروع القانون المرتبطة ارتباطا وثيقا باعتقادات الأفراد وعاداتهم ونظمهم الاجتماعية. ويتبين ذلك بصورة واضحة في قانون البلدية عندما يتعلق الأمر بتسيير الشؤون المحلية للجماعات القبلية التقليدية في المناطق الريفية والصحراوية، وكذا قانون الأسرة في تفاعله مع الواقع الثقافي الاجتماعي الديني المتعدد للمجتمع الجزائري.⁴⁶

ومهما كانت المقاربة التي نتبناها تجاه القانون العرفي المحلي السائد بهذه المناطق، فقد بات من الضروري الاعتراف بهذا الإرث القانوني كجزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الجزائرية:

فإذا انطلقنا من المقاربة التعددية للقانون فإن هذا الوضع يكشف الطبيعة المركبة للنظام القانوني الجزائري في مفهومه الواقعي طبقا للمنظور الانتربولوجي

⁴⁶ - انظر بعض الأمثلة حول تأثير العرف قديما وحديثا في نظام الأحوال الشخصية في الجزائر:

زرقين عواطف، **مدى سلطان العرف في قانون الأسرة الجزائري (أمثلة وتطبيقات)**، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، إشراف د. ميلود خرف الله، السنة الجامعية 2014-2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 67 و 74 وما بعدها.

للقانون باعتباره مجموعة القواعد السائدة فعلا في تنظيم سلوك الأفراد بغض النظر عن مصدرها. وهو ما يحيل إلى إشكالية مفهوم "القانون" ومدى فاعليته في الحياة العملية للأفراد والجماعات كما تناولته مختلف الدراسات الانثربولوجية. وعليه فإن إدراج الأنظمة القانونية غير الدولية أصبح ضرورة تلجأ إليها العديد من الدول فيما يعرف بقانون الجماعات *droit des groupes/group rights* والذي تمخض عن حركة الدفاع عن الحريات المدنية لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا⁴⁷ خلافا للدول ذات التقليد الواحدي للقانون مثل فرنسا والجزائر. وفي الواقع فإن أغلب الدول الغربية تلجأ حاليا إلى إثراء نظامها القانوني بالأنظمة القانونية الخاصة ببعض الجماعات مع تغليب معاييرها في حالة التعارض معها⁴⁸. وهذا في سياق تقلص دور الدولة بصفقتها المحتكرة لصنع القانون بمفهومه الخاص لصالح القانون التعاقدي والقضاء⁴⁹.

وإذا انطلقنا من المقاربة الواحدة للقانون فإن هذه الأنظمة العرفية تدخل في نطاق العرف المكمل الذي لا يناقض التشريع ولا يلغيه وإنما يدعمه ويسهل تطبيقه بشكل يتلاءم مع المحيط الثقافي والديني لكل منطقة، ويعطي للقانون الدولي قوة تنفيذية وفعالية أكثر طالما أن «العرف هو المصدر الشعبي الأصل الذي يتصل اتصالا مباشرا بالجماعة، ويعتبر وسيلتها الفطرية لتنظيم تفاصيل المعاملات ومقومات المعايير التي يعجز التشريع عن تناولها بسبب تشعبها أو استعصائها على النص. ولذلك ظل هذا المصدر وسيظل إلى جانب التشريع مصدرا تكميليا خصباً لا يقف إنتاجه عند حدود المعاملات التجارية؛ بل يتناول المعاملات التي تسري في شأنها قواعد القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص والعام على السواء»⁵⁰.

47 - Hugues MOUTOUH, *Contribution à l'étude juridique du droit des groupes*, Revue de Droit Public, mars-avril 2007, N°2, p 482.

48 - ميشال بونشير، ترجمة محمد ارزقي نسيب، **مدخل للقانون**، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004، ص 39.

49 - Denys de Béchillon, *Qu'est-ce qu'une règle de Droit ?*, Editions Odile Jacob, paris, 1997, p 22.

50 - المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني المصري، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الأول، ص. 187-188. نقلا عن د. محمد سعيد جعفر، **مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2007، ص 195-196.